

الخارج من الذكر

عبدالمحسن الزامل

فمنه نجس وهذا تقدم للاشارة اليه على قول الجمهور تم نجاسة هذا موضع اجماع اما العفو عن يسير تقدم الاشارة اليه على القول الثاني ومنه طاهر وهو المني هذا على القول الصحيح وقول - [00:00:00](#)

احمد رحمه الله والشافعي خلافا لمالك الذي رأى نجاسته رطبا ويابساً ابو حنيفة الذي رأى طهارته يابساً ونجاسته رطبا. والصواب طهارته على كلا الحالين. في حديث عائشة في هذا الباب قالت كانت كانت - [00:00:19](#)

كنت اشلته رطبا تسلته بعرق الادخ وكان كما في الصحيحين ارى بقع الماء وهي تغسله والنبي لم يأمرها عليه الصلاة والسلام. بذلك انما هذا من فعلها. فالاصل هو الطاعة. ولم يأتي دليل على نجاسته. كل ورد انها تغسله اذا كان رطب. ترى - [00:00:42](#)

واثر بقع الماء في ثوبه تراها حينما يذهب الى الصلاة ولم يأتي انه امرها بذلك عليه الصلاة والسلام. يعني ما ثبت وهذا دلالة على ان المشروع هو التنزه من كسائر المستحضرات. ومنه نجس ينقض الوضوء - [00:01:02](#)

ويوجب غسله او نضاه ويوجب ايضا غسل الذكر والانثيين وهو المذي نعم الملية نجس على الصحيح وقول الجمهور وخالف بعضهم طنطا ومنهم من حكى الاجماع على نجاسة لكن ليس فيه اجماع - [00:01:22](#)

صواب نجاسة حديث علي اغسل ذكرك وفي رواية اخرى الصحيحة عند ابي داود من قطعه وصل ابو عوان باسناد صحيح يغسل ذكره وانثيين يغسل لكم وهو المني الذكر يغسل والثوب ينضح بحديث سهل بن حنيف حديث عبدالله بن سعد انضح - [00:01:40](#)

حيث ترى اصاب من ثوبك النجاسة مخففة وعلى هذا تكون النجاسات منها ما هو مغلظ ومنها ما هو مخفف منها ايضا ما هو مغلظ في باب في باب التنزه عنه - [00:02:02](#)

وهو البول عموما ومنها ما هو مخفف عنه بول الصغير الذكر الذي لم يأكل الطعام هذا ايضا حكمه حكم المرى لانه ينضح كالمرى. ينضح كالمذي هنالك انواع من النجاسات لا بأس من ازالتها - [00:02:22](#)

ولو بالريق وهو دم الحيض البسيط كما كانت عائشة رضي الله عنها تحته وتقرصه ربما ايضا بشيء من الريق حتى يتشرب وينزل الدم هذا كما ذكر مصنف رحمه الله يوجب غسله او نضحه - [00:02:44](#)

يعني ليس لا بد من النبح فان لم ينضحه يغسله لكن الغسل ليس بواجب ليس بواجب لان الغسل يتشرف الثوب وربما يتأخر فيلبس خاصة في ايام الشتاء فخفف فيه. يوضح نضحك والشئ اذا نضح نضح في الغالب انه ييبس - [00:03:07](#)

ولا يتأخر نعم - [00:03:32](#)